لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/609	4663/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/22هـ الموافق 2023/09/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/11/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (- -)/ل/د2/2022 لعام 1444هـ، وحيث أنني أحد المتعاقدين مع المدعى عليه، صاحب مؤسسة (أ)، لتقديم خدمة المشورة بالباقة الذهبية لمدة 6 شهور بمبلغ (10,500) ريال، وكذلك إدارة المحفظة بمبلغ (7,400) ريال، المجموع (17,900) ريال. أطلب تطبيق الفقرة (ب) من المادة ستين من نظام السوق المالية. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: تم التعاقد مع المؤسسة (أ) عبر وسيط، وتم الاشتراك بالباقة الذهبية لمدة (6) شهور بمبلغ (10,500) ريال على أن يتم إرسال توصيات يومية في سوق الأسهم، وكل التوصيات تكون انتهت مدتها، وبعد مناقشة الوسيط طلب الاشتراك بإدارة المحفظة وهم يقومون بالبيع والشراء وأنه هو الأفضل وطلب دفع مبلغ لإدارة المحفظة، وتم الاشتراك بمبلغ (7,400) ريال، وعملوا على إدارة المحفظة لمدة أسبوع ولم يقدموا أي جديد، وتم إيقافهم من إدارة المحفظة وطلب إنهاء العقد واسترداد المبالغ فرفضوا بحجه أنها دخلت للشركة ولا يمكن استردادها، وموضح بالعقد أنه يحق للطرف الثاني إرجاع المبالغ خلال (14) يوم من بداية العقد. الضرر: لم أستفيد من توصياتهم ريال واحد بل سببت لي الخسارة بسوق الأسهم السعودي بما يقارب (25,000) ريال بسوق الأسهم وخسارة قيمة الاشتراك بالباقة وإدارة المحفظة بمبلغ (17,900) ريال. الطلبات: آمل تطبيق الفقرة (ب) من المادة ستين من نظام السوق المالية وإرجاع مبالغ الاشتراك (17,900) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/28هـ تم التعقيب على المدعي عليه بطلب الإجابة عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/01/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلُّغه إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور المدعى عليه وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته؟ فأجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلَّمه إليه مقابل تقديم خدمة المشورة والإدارة في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدّمه المدعي، بعد منحهما الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بإبرام عقد مع شركة (أ) ودفع مبلغ اشتراك قدره (17,900) ريال من خلال الحساب البنكي المسجل باسم مؤسسة يملكها المدعى عليه وهي (مؤسسة (أ)) مقابل حصوله على خدمة التوصيات الخاصة على أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية لمدة (6) أشهر، ومن ثم حصوله على خدمة الإدارة المقدَّمة من قبل الشركة المشار إليها مدة أسبوع، ويدعي خسارته نتيجة ما قدّمته إليه من مشورة وإدارة المحفظة، ويطلب إعادة مبلغ الاشتراك، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ولم يحضر جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1445/01/05هـ بالرغم من تبلّغه بموعدها عن طريق خدمة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (- -) الصادر بتاريخ (- -)، تبيَّن لها أن القرار قضى بإدانة المدعى عليه بمخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وتحصيل مبالغ اشتراكات نقدية من المستفيدين من خدمات المشورة التي تقدّمها شركة (أ) ومقرها خارج المملكة، عن طريق الحساب البنكي المسجل باسم مؤسسة يملكها المدعى عليه وهي (مؤسسة (أ))، للعمليات خلال الفترة من تاريخ - -/ -/2019م حتى تاريخ - -/ -/2021م، وذلك دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وباطلاعها على العقد المرفق من قِبَل المدعي المعنون بـ "عقد الباقة الذهبية"، وما أرفقه من إيصالات، تبيَّن لها قيام المدعي بتحويل مبلغ إجمالي قدره (17,900) ريال على ثلاث دفعات متفرقة إلى الحساب الجاري لمؤسسة المدعى عليه، مقابل حصوله على خدمة التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لمدة (6) أشهر، وحيث ثبت للدائرة أن تحويل هذا المبلغ تم في تاريخ متزامن مع فترة ارتكاب المخالفات المدان بها المدعى عليه في قرار اللجنة المشار إليه، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، بالرغم من إمهاله المدد الكافية، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة تسلُّم المدعى عليه لمبلغ قدره (17,900) ريال من المدعي، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره سبعة عشر ألفاً وتسعمائة ريال (17,900).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم